

وَأَنَّ  
بَابُ

وَلَنْ لَا حَظَّ لِمَنْ فِي الْحَالِ وَالْحَاصِلَاتِ إِذْ عِنْدَ  
ظَنَنْتَ حَيْثُ تَعْمَلُ تَارَةً وَتُلْقِي تَارَةً أُخْرَى إِلَّا أَنْ  
الْأَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ جَائِزٌ فِي ظَنَنْتَ حَيْثُ لَا يَنْفَدُ  
بِالْإِعْمَالِ مَعَهُ وَلَا يَجُوزُ فِي إِذْنَ حَيْثُ يَبْطُلُ الْمَعْنَى  
وَيَنْفِي الْفَرْضَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ قَوْلُهُ وَإِنْ مِنْ بَيْنِهِمَا  
يَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَتَقَرَّرَ بِسِتَّةِ أَحْرَفٍ **أَعْلَمُ** أَنَّ  
تَصَرُّفِي أَنْ كَثُرَ فِي الْكَلَامِ مِنْ تَصَرُّفِي أَحْوَالِنَا فَانْتَبَهْنَا  
أَصْلُ وَالْبَابُ فَرَعٌ عَلَيْهِمَا وَلِذَلِكَ دَخَلْتُ عَلَى الْمَاضِي وَ  
الْمُضَارِعِ وَتَعَمَّرْتُ بِالْأَطْرَافِ وَالْأَطْرَافُ رِيفَانٌ قُلْتُ  
كَيْفَ عَدَدَةُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَاضِي مِنْ خَوَاصِّ أَنْ دُونَ أَضْوَاءِ  
تَمَّا وَقَدْ وَجَدْنَا إِذْنَ أَيْضًا تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي كَمَا فِي قَوْلِ  
الْشَّاعِرِ إِذْنَ لَقَامَ يَنْصُرِي مَعْشَرَ حَشِيَّتِنَا قُلْنَا لَا نَسْلَمُ  
أَنَّ إِذْنَ فِي الْبَيْتِ دَاخِلٌ عَلَى الْمَاضِي بَلْ يَدْرِي حَرْفُ مَلْفَاةٍ  
تَوَسَّطَتْ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمَقْتَدِرِ وَالْقَسَمِ الْمَقْتَدِرِ وَوَجَّهْنَا  
بِهِ وَلا تَعْلَقُ كُنْهَا وَقَوْسُ بَيْتِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِذْنَ غَيْرُ

دَاخِلٌ

دَاخِلٌ عَلَى الْمَاضِي فِي الْبَيْتِ لِلاَعْتِقَادِ وَلا مَعْنَى أَمَّا  
فَطَا يَهْرُلَانِ دَاخِلٌ عَلَى اللَّامِ الْمَصْدَرِيَّةِ الْمَاضِي وَلا مَا  
مَعْنَى فَلَمَّا لَا تَعْلَقُ كُنْهَا بِالْمَاضِي مِنْ حَيْثُ يَلْغِي بِلَيْسَ  
مَلْفَاةً كَمَا تَقِيلُ لَوْ كُنْتُ مِنْ مَا زَيْنِ لَقَامَ يَنْصُرِي إِذْنَ  
وَجَوَابُ ثَانِيٍّ وَيُؤَدِّهِ مَا جَعَلَ الدُّخُولَ عَلَى الْمَاضِي  
مِنْ خَوَاصِّ أَنْ بَلْ يَجْمَعُ الْوَصْفَيْنِ أَيْضًا الدُّخُولَ عَلَى  
الْمَاضِي وَالْأَضْمَارَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَجْمُوعَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ خَوَاصِّ  
أَنَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَنْوَاءِ مِنْ خَوَاصِّ قَوْلِهِ  
وَيَدْرِي حَتَّى أَعْلَمُ أَنَّ حَتَّى حَرْفٌ جَزْءٌ مِنْ جَزْءِ الْإِلْفِ إِذَا صَادَ  
فَقَدْ نَفَعْنَا الْفِعْلَ بَعْدَهَا وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِأَضْمَارِ أَنْ  
إِذَا قُلْتُ سَمِعْتُ حَتَّى ادْخُلْنَا كَمَا تَقَرَّرْتُ سَمِعْتُ حَتَّى أَنَّ  
ادْخُلْنَا لِيَكُونَ الْفِعْلُ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِيِّ وَالْمَجْدُ  
بِحَتَّى وَتَمَّ بَدَلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلُ بِنَهْنَانِ لِأَنَّ الْمُنْفَرِقَةَ دُونَ  
حَتَّى قَوْلُهُ الشَّاعِرِ إِذْنَ لَقَامَ يَنْصُرِي مَعْشَرَ حَشِيَّتِنَا  
حَتَّى الْمَصِيفِ وَيَجِبُ الْقَعْدَانُ فَالْمَصِيفُ مَجْرُورٌ بِحَتَّى